



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٩ م

الصلاة .. فتوى

(صلاة العيد في المقبرة) فتوى رقم (٦٧٨٤)

سائل يقول:

عندنا مصلى أنشأ متبرع في المقبرة؛ لكي يصلى فيه على الجنائز، ثم أُشِيرَ عليه أن يوسعه ليصبح مصلى للعيد بدلًا عن مصلى العيد القديم البعيد، فصلينا صلاة العيد فيه سنتين، ثم أخبرنا أن الصلاة في القبور لا تجوز مع العلم أن المصلى آخر حدود المقبرة بعيدا عن القبور، فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز الصلاة في المقبرة؛ لما رواه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحِمَامُ**»، والمقصود بالمقبرة ما وقف لدفن الأموات فيه ولو كانت القبور في جزء منه؛ فعلى هذا لا يجوز لكم أن تصلوا العيد في المقبرة ولو في غير الجهة التي فيها الموتى. وصلاة العيد في السنة مرتين؛ فلا مشقة في الذهاب إلى مصلى العيد البعيد، ولا بأس بأدائها في المسجد؛ لعذر بعد المصلى. وأما إذا كانت التوسعة خارج المقبرة، فلا بأس بالصلاة فيها لأنها ليست وقف مقبرة، فلا يضر كونها في حدود المقبرة وليست فيها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590